

المدونة الكبرى

الثلث قليل ولا كثير لا ثلث ولا غيره وإنما تجوز الكفالة أن لو كانت الثلث فأدنى إذا كانت ذات زوج وكانت لا يولى عليها قلت وكل ما فعلته المرأة ذات الزوج من معروف في مالها أو وهبت أو تصدقت أو أعتقت أو تكفلت فكان ذلك أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير في قول مالك قال نعم إلا أن تكون إنما زادت الدينار أو الشيء الخفيف فهذا يعلم أنها لم ترد به الضرر فهذا يمضى قلت رأيت هذا الدينار الذي زادته على ثلثها أتمضيه في قول مالك أم تردده وتمضى الثلث قال بل يمضى وإنما أمضيته لأنه ليس على وجه ضرر تعمده قلت وهذا قول مالك قال نعم ولقد كتب رجل من القضاة إلى مالك يسأله عن رجل أوصى في جارية له أن وسعها الثلث أن تعتق وإن لم يسعها الثلث فلا تعتق فماذا ترى فيها قال أرى فيها كما قال إلا أن يكون الذي خس من ثمنها غير الثلث الدينار والدينارين فلا أرى أن تحرم العتق قال بن القاسم وإرى أن الذي زاد على الثلث الشيء اليسير أن تغرمه الجارية وإن لم يكن ذلك عندها اتبعت به دينا تؤديه إلى الورثة قلت ولم قال مالك إذا تصدقت المرأة بثلثها فأدنى جاز ذلك إذا كانت ذات زوج وإن زادت على ثلثها أبطل جميع ذلك قال لأنه إذا كان الثلث فأدنى لم يكن ذلك عنده ضررا وإن كان أكثر من الثلث رآه ضررا أبطل جميعه ولم يجز منه شيء قال ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت بعتق رقيقها في شيء أن لا تفعله وهي ذات زوج ففعلته قال مالك أراها قد حنثت وإن كان الرقيق يحملهم الثلث عتقوا وإن كانوا جل مالها فلزوجها أن يرد جميع ذلك ولا يعتق منهم قليل ولا كثير قال وبلغني عن مالك أنه قال أن مات زوجها أو فارقها رأيت أن يعتقهم ولا يسترقهم قال وهو رأيي ولا تجبر على ذلك بقضاء قلت رأيت ولدها ووالدها أهى في عطيتها إياهم بمنزلة الأجنيين في قول مالك قال نعم إذا كان لها زوج في كفالة المرأة ذات الزوج باذن زوجها قلت رأيت أن أجاز الزوج كفالة امرأته أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم